

في رجل انشأ زوجه عنه وفي ثوبه غيرة بعد ان دخل بها وفقد ثوب الزوجه ومات بالهوى
والم غيرة قد رها غايه فلهذا ما مر منها من قوم ابرها وبلغ منه ما توفى تجده
حيث ينكره والانه جده اوله الكبر
له ما مر منها من قوم ابرها وبلغ منه ما توفى تجده حيث ينكره والانه جده
فلا بد من الرضا والرضا في حق من صلبه يكون صادرا في غير وجه خفيه عن فقهه
يخرج الا بخلاف المذكور ولا بد من العلم من الدعوى الصحيه من خفيه راعي على خفيه حاضر اوله

[illegible]

فما اذا اشتري بعد ارضاً خاضعة وادى ما عليه من الزكاة ولا يكون له عشر الخمار منه الا ان
فقط اذا كانت الارض خاضعة لا يوجد العشر مما يخرج منه ولا يبيع العشر والعراق
على ارض واحد او اكثر

من عشرة لا ما لم يزرع المالك بذره وسقاه باقية سنة كثيرة فهدى
تكون ولا يجب فيه نصف العرش حيث لم يكن سقيها بالمطر أو السقي ولا يكون
من ثلثه فخصان الواجب في نصف العرش باقية السنة كثيرة أو لا تكون

فقد عرفت ساحة الصراخ وادخلها في بيانها وقتها البتة اكثر من غيرها
اذ كانت نية البتة اكثر من نية الارواح فغالب ان نية نية اوجه الماكنة
او نية بيانها ونية الكرم

[illegible]